

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين .

وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا .

وقال الحسن لابأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما . ورأى ذلك الزهري . وقال الحسن لابأس أن يجتنى القطن على النصف . وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لابأس أن يعطي الثوب بالثلث أو بالربع ونحوه . وقال معمر لابأس أن تكون الماشية على الثلث والرابع إلى أجل مسمى .

[ش (يجتنى) أي يقطف ويجمع . (يعطي الثوب) أي يعطي غزله للنساج لينسجه ويكون ثلثه أو غيره له ولمالك الغزل الباقي . (لابأس أن تكون الماشية . .) أي لابأس بأن يكرى دابة لإنسان ينقل عليها طعاما أو غيره لمدة معينة على أن يكون المنقول بينهما حسب الاتفاق]